أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض

د. غنام محمد غنام
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

القسم الأول
أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير

اختلفت أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وفقا للمرحلة التي مر بها الغزو والتحرير. فمن الطبيعي أن تختلف هذه الجرائم في مرحلة الاشتباكات العسكرية السابقة والمصاحبة للغزو عن مرحلة التحرير وأن تختلف كل هذه الجرائم عن الجرائم التي سادت في مرحلة عودة الشرعية.

أولا: مرحلة الاشتباكات العسكرية المصاحبة للغزو:

ويقصد بها مرحلة المواجهة بين القوات المتحاربة. ويلاحظ أن هذه المرحلة كانت قصيرة، وذلك لأسباب، من أهمها أن العراق لم يعلن حالة الحرب

وفقا للأعراف الدولية قبل بدئها، هذا بالإضافة إلى المفاجأة التي أحدثها هذا الغزو من دولة عربية لدولة عربية أخرى.

على العكس من ذلك مرت أوروبا بهذه المرحلة من الحرب العالمية الثانية عندما استمرت الاشتباكات العسكرية لعدة أسابيع قبل احتلال ألمانيا لبعض الدول الأوروبية.

في هذه المرحلة لوحظ تناقص عدد الجرائم في دول المواجهة الأوروبية. وقد أرجع المتخصصون هذه الظاهرة إلى أسباب، أهمها:

١ ــ أن معظم الشباب قد جندوا بالجيش. ومعروف أن نسبة الجرائم تزيد بين الشباب عن غيرهم من الطوائف السكانية الأخرى.

٢ ــ ارتفاع روح الوطنية بين السكان وتعبئتهم معنويا للدفاع عن وطنهم، الأمر الذي يسمو بمشاعرهم ويجعلهم يمتنعون عن ارتكاب كثير من الجرائم.

ثانيا: مرحلة الاحتلال:

وقد دامت هذه المرحلة قرابة ستة أشهر. ويمكن أن نميز فيها بين طائفتين من الجرائم بحسب شخصية مرتكبيها:

الطائفة الأولى: جرائم القوات الغازية:

١ ــ جرائم القتل الواقعة على رجال المقاومة:

قد وصل عدد ضحايا هذه الجرائم إلى ٥٦٠ حالة ٦ر٦٦٪ منهم كويتيون. وكان من ضحاياها الكبار والصغار، الشيوخ والنساء والأطفال.

٢ ــ جرائم السرقة:

من هذه السرقات ما وقع من أفراد الجيش العراقي بشكل فردي ومنها ما تم بشكل جماعي منظم. من النوع الأول ما وقع باستعمال الإكراه. ومنها ما تم في شكل سطو مسلح على المنازل. أما السرقات التي وقعت من قوات الجيش بشكل منظم، فإنها اتخذت شكلا جماعيا تقوم به القوات بناء على أوامر صدرت إليهم بنقل كل المنقولات سواء في المصالح الحكومية أو البنوك أو محلات الصاغة والأجهزة. ومن الجدير بالملاحظة أن طاعة أوامر الرؤساء لا تعتبر سببا من أسباب الإباحة طالما كانت عدم مشروعية هذه الأوامر واضحة وتخالف قانون الجزاء بشكل لا لبس فيه.

٣ ــ جرائم الاغتصاب:

وقد وقع عدد غير محدد منها على سكان البلاد وطنيين وأجانب. وقد تمثل عنصر الإكراه في استعمال السلاح أو التهديد باستعماله موجها نحو المجنى عليه أو أحد أفراد أسرته.

الطائفة الثانية: جرائم السكان الأصليين:

وقد تميزت جرائم الكويتيين بالانخفاض الملحوظ بسبب وجود القوات الغازية، فضلا عن روح التعبئة العامة في مواجهة القوات الغازية. ويتشابه هذا الوضع مع وضع البلاد الأوروبية أثناء الغزو النازي لها.

ثالثا: مرحلة التحرير:

وتميزت هذه المرحلة بارتفاع نسبة أنواع معينة من جرائم المقيمين وذلك بسبب هروب القوات العراقية وشيوع جو من انعدام السلطة والنظام في الدولة.

وقد غلب على هذه الجرائم طابع السطو على المنازل وذلك لسرقة المنقولات الموجودة بها.

غير أن نسبة الجرائم الأخرى استمرت منخفضة بسبب استمرار روح التعبئة العامة، ما عدا جرائم القتل التي وقعت على فلول العراقيين المنسحبة والمتعاونين معها والتي اتخذت شكل الانتقام في بعض حالاتها.

رابعا: مرحلة عودة السلطة الشرعية:

في هذه المرحلة عادت معدلات الجريمة الى نسبتها الطبيعية بعد التحرير وعودة الشرعية واستقرار الأوضاع وبعد نجاح السلطة في الحيلولة دون استمرار بعض الجرائم التي وقعت بدافع الانتقام كالقتل والتعذيب والإيذاء البدني.

غير أن بعض الجرائم الجديدة قد ظهرت إبان عودة السلطة الشرعية وقد تمثلت في إخفاء الأشياء المسروقة واستعمال المحررات المزورة. فبعض المنقولات المسروقة لم تنقل خارج البلاد وبالتالي فإذا ظلت في حيازة مرتكبي السرقة فإن ذلك يعد أثراً من آثار جريمة السرقة. فجريمة السرقة جريمة وقتية. أما إذا تلقاها شخص آخر فإن مسؤوليته الجزائية تقوم على أساس إخفاء الأشياء المسروقة طالما علم بمصدرها. لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تلقى هذه المنقولات بدون عوض أو اشتراها مع العلم بمصدرها. فالمشتري يعتبر مع ذلك مسئولا بوصفه شريكاً في جريمة السرقة إذا اشتراها عالما بمصدرها. ولا يغير شيئا في الأمر أنه دفع ثمنها. فالقانون الكويتي يأخذ بالاشتراك اللاحق عن طريق إخفاء أدلة الجريمة وعن طريق الاستفادة من الجريمة.

ويلاحظ أن مالك المنقول المسروق يستطيع تتبع الشيء المسروق في أي يد كانت. وهناك خلاف بين القانون الجزائي الذي لا يميز بين حسن نية المشتري أو

سوء نيته من حيث حق المجنى عليه في تتبع الشيء المسروق والقانون المدني الذي يقرر اكتساب الملكية لحائز المنقول غير المملوك له إذا كان حسن النية عند اكتسابه للحق. ويتجه البعض إلى ضرورة حل هذا التنازع لصالح حق المجنى عليه في تتبع الشيء المسروق بغض النظر عن حسن نية المشتري أو سوء نيته وبغض النظر عن سبب اكتساب الحق.

والمعروف أن إخفاء الأشياء المسروقة نشاط مستمر ولذلك فإنه لا ينتهي ولا يبدأ التقادم عنه إلا من يوم تخلي الفاعل عن حيازة الشيء المسروق بترك هذا الشيء أو إعطائه لشخص آخر أو بيعه له. ولهذا فإن تجريم إخفاء الأشياء المسروقة كاشتراك لاحق يلاقي اعتراض من الفقه. فالجريمة الأصلية التي اشترك فيها المخفي قد وقعت بالفعل بينما نشاطه يستمر ما استمر الإخفاء.

وكان الأجدر أن يعاقب المشرع الكويتي على إخفاء الأشياء المسروقة بوصفه جريمة مستقلة وليس اشتراكا حيث أن الطبيعة المستمرة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة تعطي ميزة هامة في تتبع مرتكبي الجريمة حيث يصعب في بعض الأحيان تتبعهم بوصفهم فاعلين في جريمة السرقة إذا انقضت خمس سنوات. وهي مدة التقادم في الجنح وفقا للقانون الكويتي، تحسب ابتداء من يوم وقوع السرقة.

في هذه الحالة تتقادم الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة ولكنها لا تتقادم عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لأن جريمة السرقة جريمة وقتية، بينما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمة مستمرة.

والقاعدة أن التقاط الأشياء المفقودة هي جريمة يعاقب عليها القانون الكويتي ويجعلها في حكم السرقة(مادة ٢١٨ من قانون الجزاء).

بالإضافة إلى اخفاء الأشياء المسروقة ظهرت أيضا بعد التحرير جريمة

استعمال محرر مزور بسبب تزوير اوراق الهوية الشخصية وجوازات السفر، وكذلك جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص. وتسري على تلك الجريمة نفس القواعد التي تحكم جريمة اخفاء الأشياء المسروقة من حيث التقادم.

القسم الثاني

حقوق المجنى عليهم في التعويض عن جرائم الغزو العراقي

الالتزام بتعويض المجنى عليهم:

نفرق في خصوص تعويض المجنى عليهم عن الأضرار التي تسبب فيها الغزو العراقي بين تعويض الدولة وتعويض الأفراد. فقد وضعت قرارت الأمم المتحدة الإطار القانوني لتعويض دولة الكويت ودول أخرى من الأضرار التي تسبب فيها الغزو. بل لقد أشار القرار رقم ٦٨٧ الصادر من الأمم المتحدة إلى حق الأفراد في طلب التعويض من هذه المنظمة الدولية. صحيح أن ذلك يعتبر دليلا على أن الفرد تأكد له حقوق من الوجهة الدولية وأنه مستفيد من أحكام القانون الدولي، إلا أن متابعة إجراءات التعويض وإثبات وقوع ومقدار هذا الضرر يجعل هذا الحق صعب المنال على الأقل من الناحية العملية. لذلك كان من الضروري بحث مدى التزام الدولة في مواجهة الأفراد.

الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض:

يثور التساؤل هنا حول مدى التزام الدولة بتعويض الأفراد: هل هو التزام حلول، بمعنى أن دولة الكويت تحل محل الدولة المسببة في الأضرار وهي العراق التي تلتزم أصلا بالتعويض والتي يجب أن تدفعه إلى صندوق التعويضات بالأمم المتحدة؟ أم هل أن التزام دولة الكويت بالتعويض هو التزام أصيل؟.

يترتب على نتيجة الإجابة على هذا السؤال نتائج قانونية. فإذا كانت دولة الكويت تحل محل دولة العراق التي تلتزم أصلا بالتعويض، عندئذ يقتصر التزام دولة الكويت إزاء الأفراد بالحدود التي تلتزم فيها العراق بتعويض المجنى عليهم من الجرائم التي ارتكبها العراقيون. ويثور شك بالنسبة للجرائم التي ارتكبها غير العراقيين الذين استفادوا من جو الغزو لتحقيق أطماع شخصية أو تلك التي ارتكبها بعض المقيمين الذين استفادوا من الجو العام للفوضى وقاموا بأعمال للنهب.

أما إذا اعتبرنا دولة الكويت ملتزمة بالتعويض بصفة أصلية في مواجهة المتضررين من الجرائم التي وقعت عليهم أثناء الغزو والتحرير، فلا تفرقة تقوم عندئذ بين جرائم العراقيين وجرائم غيرهم من الجنسيات الأخرى.

ونحن نميل إلى اعتبار دولة الكويت مسؤولة بصفة أصلية أمام المجنى عليهم والمتضررين من جرائم الغزو والاحتلال وليس بصفة حلول محل دولة العراق. فما تتقاضاه الحكومة الكويتية من صندوق التعويضات يتعلق بالأضرار التي لحقت بدولة الكويت والتي يقدرها المسؤولون ويدخل فيها أضرار لحقت الميزانية العامة وأضرار لحقت بالأفراد ولكن هذا لا يمنع من انعقاد مسئولية دولة الكويت عن الأضرار التي لحقت بالأفراد في مواجهة هؤلاء الأفراد أنفسهم، لكنه لا يجوز للفرد أن يجمع بين النوعين من التعويض.

وإذا اعتبرنا الدولة مسئولة عن هذا التعويض بصفة أصلية، فإن مشكلة قانونية تثور حول الأساس القانوني لهذا الالتزام: هل هو التزام يبنى على أساس المسئولية الإدارية أم على أساس التضامن الاجتماعي.

أ ــ المسئولية الإدارية للدولة وفقا للقواعد العامة:

يمكن الرجوع على الدولة باعتبارها مسؤولة عن التعويض كقاعدة عامة على أساس من المسئولية الإدارية المبنية على الخطأ وأحيانا على أساس المسئولية الإدارية التي تستند إلى المخاطر أي دون خطأ.

١ ــ المسئولية الإدارية المستندة إلى وجود خطأ:

من الصعب الرجوع على الحكومة الكويتية على أساس من الخطأ، إلا إذا أمكن الكشف عن تقصير يمكن نسبته إليها في حماية مواطنيها، الأمر الذي يحتاج إلى إثبات.

وتكمن صعوبة هذا الإثبات في عدم تكافؤ القوة العسكرية الغازية مع القوة العسكرية المدافعة، بالإضافة إلى عامل التمويه الذي لجأت إليه القوات الغازية وعدم إعلانها حالة الحرب قبلها بوقت كاف، مما يعتبر مخالفا للأعراف والاتفاقيات الدولية. هذه العوامل تقلل بلا شك فرصة إثبات وجود تقصير من شأنه أن يجعل الحكومة مسئولة بالتعويض أمام المجنى عليهم من الغزو. وبالتالي فإنه يصعب إعمال المسئولية الإدارية المستندة إلى الخطأ كأساس لتعويض المجنى عليهم من جرائم الغزو والجرائم المرتبطة به وهي جرائم من جنسيات أخرى غير عراقية ولكنها استفادت من جر الفوضى وحالة اللاقانون التي ارتبطت بالغزو والتحرير.

٢ ــ المسئولية الإدارية بدون خطأ:

يمكن الرجوع على الحكومة الكويتية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجنى عليهم، استنادا إلى المسئولية الإدارية بدون خطأ. فإذا سلمنا بأن الحكومة الكويتية تلتزم بحماية رعاياها وكذلك كل من له حق الإقامة على أراضيها، فإن هذا الالتزام هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية. وبالتالي فإن عدم الوفاء به من جانب الحكومة الكويتية يجعلها مسئولة بالتعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بضحايا الغزو العراقي.

وهنا فإنه يكفي إثبات أن هذا الضرر نتج عن عمل من أعمال السلب أو

النهب أو القتل التي لازمت الغزو أو التحرير. يستوي في ذلك أن ينتمي المجنى عليهم إلى الجنسية الكويتية أو يكونوا غير كويتيين.

ب ـ المسئولية الإدارية المستندة إلى نظام خاص:

تتبنى بعض الدول، كما في فرنسا والولايات المتحدة وألمانيا، أنظمة تسمح للمجني عليهم من بعض الجرائم بالحصول على تعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم من جرائم العنف. وتشترط هذه القوانين عدم وقوع خطأ من جانب المجنى عليه كما في جرائم الاغتصاب.

وبديهي أن هذا النظام يعمل به في الأوقات العادية ولا يقصد به مواجهة موقف الأزمات العامة كما في حالة اجتياح الدولة من دولة أجنبية.

وهنا تأتي أهمية اعتبارات التضامن الاجتماعي كأساس للرجوع على الدولة بالتعويض.

جـ ـ التعويض المستند إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي:

قد تنهض اعتبارات التضامن الاجتماعي لتكملة النقص في القواعد التي تحكم المسئولية الإدارية والتي لا تسمح في بعض الأحيان بالرجوع على الدولة بالتعويض. من هذه الأمثلة حالة الغزو الشامل الذي تعرضت له دولة الكويت والذي يجعل في كثير من الحالات من الصعب على المجنى عليه إثبات الضرر الذي لحقه لضياع كثير من أمواله أو إثبات أن حدوث هذا الضرر كان مرتبطا بعملية الغزو والتحرير حتى تستطيع الحصول على تعويض على أساس عدم وفاء الدولة بالتزامها بتوفير الحماية والأمن اللازم.

لذلك فإن الدولة قد تلجأ إلى سن قوانين خاصة بالتعويض لمواجهة هذه

الظروف الخاصة تحدد فيها شروط التعويض من حيث مستحق التعويض ومقدار التعويض. وهذا ما قامت به دولة الكويت عندما وضعت قواعد التعويض مثل تقرير معاش استثنائي لورثة الشهداء ومعاشا مؤقتا لأسرة الأسير.

غير أن اعتبارات التضامن الاجتماعي ترد عليها قيود كثيرة تقدرها الدولة تجعلها غير قادرة على تلبية طلبات المجنى عليهم باعتبارهم أصحاب حقوق. ومن ذلك أن الدولة قد تقصر التعويض على رعاياها دون المقيمين بها من غير الوطنيين. لذلك كان من اللازم اعتبار التعويض حقا للمجنى عليهم على أساس عدم وفاء الدولة بالتزامها بتحقيق الأمن والحماية لرعاياها والمقيمين على أرضها.